

قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ١٧,٥٠٠ ج (سبعة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) للمصرفات اللازمة لانشاء وحدات جديدة بالمصلحة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي بواقع ١٠,٠٠٠ ج من ربط قسم ٢٦ (تكاليف تعزيز اداة التحصيل والاحصاء) و ٧,٥٠٠ ج من ربط قسم ٣٠ (مصرفات غير منظورة) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ؛ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٣ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عل الجريتلى جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسنى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الدولة (بالنيابة) وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية

أحمد حسنى أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

حسن أحمد بنداى محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بنداى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحرية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البنداى عبد الرزاق صدق

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)